قوله في الحكم والعلة معناه ان حكم الفرع هو حكم الاصل اى واحد بالنوع لا بالعدد وكذا العلة في الفرع هي العلة في الاصل والاتحاد بالنوع هو المماثلة والاختلاف انما هو يكون من حيث التغير باعتبار المحل

الفرع بالاصل اى مساواته اى تسوية المقيس بالمقيس عليه في الحكم والعلة كربوية الذرة قياسا على ربوية البر بعلة الكيل كما ستطلع وانه حجة نقلا وعقلا اما النقل فلقوله تعالى فاعتبروا اى قيسوا يا اولى الابصار والعبرة لعموم اللفظ وحديث معاذ معروف وهو انه عليه السلام حين عزم ان يبعثه الى اليمن قال بم تقضي قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد برأى فقال الحمد لله الذى وفق رسول رسوله لما يرضى به رسوله وهو من المشاهير التى ترخي تثبت بها الاصول كيف وافتنة الرسول والصحابة اشهر من ان تخفى كقوله عليه السلام للخثعمية ارايت لو كان على ابيك دين فهذا بيان بطريق الرأى وتعليم للمقايسة وقد دل الكتاب على وجوب قبول قول الرسول وقول الرسول دل على حجية القياس فكان كتاب الله تعالى دالا على الاحكام الثابتة بالقياس فلا يكون في الكتاب تفريط ولذا قالوا ان القياس مظهر للحكم لا مثبت واما المعقول فهو ان الاعتبار واجب كقوله تعالى فاعتبروا وهو التامل فيما اصاب من قبلنا من المثلات اى العقوبات باسباب نقلت عنهم لنكف عنها احترازا عن مثله من الجزاء اذ الاشتراك في العلة يوجب الاشتراك في المعلول وكذا التامل استدلالا بالمعقول في حقائق اللغة لاستعارة غيرها اى غير الملفوظ الالفاظ الحقائق لها

قوله حجة موجبة للعمل مفيدة لغلبة الظن عندنا خلافا لاصحاب الظواهر نفوه وقال مشايخنا انه حجة في المعقول والمنقول

قوله قيسوا لان الاعتبار رد الشيء الى نظيره وهو عام يتناول الاتعاظ والقياس العقلي والنقلي والشرعي مما هو رد الشيء الى نظيره وغاية ما في الباب ان الاتعاظ ثبت بعبارة النص لكونه مسوقا له والقياس باشارته لعدم سوقه له والثابت بالاشارة كالثابت بالعبارة

قوله والعبرة لعموم اللفظ اى لا لخصوص السبب وهذا جواب عما قاله مانعوا التكليف بالقياس من ان الاعتبار هنا الاتعاظ لخصوص السبب

قوله للخثعمية وقد سالته عن الحج عن ابيها ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته اما كان يقبل منك قالت نعم قاله عليه السلام فدين الله احق ان يقضى

قوله وقد دل الكتاب الخ جواب عما يقال لا نسلم صحة حديث معاذ لان قوله فان لم تجد في كتاب الله يناقض قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء ولانه عليه السلام سأله عما يقضي بعد ان نصبه للقضاء وذلك لا يجوز لان جواز نصبه مشروط بصلاحيته القضاء فاجاب عن الاول بما ذكر وعن الثاني بما فيه من حيث عدل عن قولهم حين بعثه الى قوله حين عزم اشارة الى انه المراد

سائغ

قوله والقياس نظيره اى نظير التامل فيما اصاب من قبلنا ونظير التامل في حقائق اللغة لان التامل في حقائق اللغة على طريق المجاز لنستعير اللفظ في غير موضوعه لم يكن اقترا حا من عند نفسه فكذلك التامل في معنى النص لاثبات حكم في نظيره لا يكون وضعا من عند نفسه لان القياس هو التامل في موارد النصوص التى ثبت باسباب منقوله من الشارع لتثبت بتلك الاسباب احكاما في غير المنصوص

سائغ اى جائز كالتامل في الانسان الشجاع لاستعارة اسم الاسد له والقياس نظيره اى نظير كل واحد من التاملين وبيانه اى التامل بالوجهين يتحقق في قوله عليه السلام الحنطة بالحنطة بالنصب ابيعوا الحنطة بالحنطة اذ الباء تقتضي فعلا وروى بالرفع بتقدير مضاف اى بيع الحنطة والاخبار من الشارع بمنزلة اجار مجرى الامر وحيث كانت الحنطة مكيل اى له صلاحية الكيل قوبل بجنسه وقوله مثلا بمثل حال لما سبق من تقدير بيعوا اى حال كونهما متماثلين والاحوال شروط لانها صفات والصفة مقيده كالشروط فان قوله انت طالق راكبة بمنزلة قوله ان ركبت فانت طالق اى بيعوا بهذا الوصف وهو التماثل وكان الامر وهو بيعوا للايجاب باعتبار الوصف وذلك لان البيع مباح بالاجماع فلم يمكن تسليط الامر عليه فيصرف الامر الى الحال وهو مثلا بمثل التى هو شرط للجواز فكانه قال اذا بعتم الحنطة فراعوا المماثلة واراد بالمثل القدر وهو الكيل في المكيل والوزن في الموزون دون غيره بدليل ما ذكر بحديث اخر كيلا بكيل ووزنا بوزن مكان مثلا بمثل واراد بالفضل في قوله والفضل ربا الفضل على القدر اذ لا ربا في حفنة بحفنتين ما لم يبلغ نصف صاع فصار بما ذكرنا حكم النص وجوب التسوية بينهما اى بين الحنطة

قوله بتقدير مضاف وعليه فالخبر محذوف لان الحال لا تصلح للخبرية ويجوز تقديره واجب وعليه فلا حاجة اى قوله والاخبار من الشارع وقد يختار الرفع على ان يكون قائما مقام الفاعل للفعل المبني للمجهول اى بباع

قوله مكيل مقتضاه ان يقرأ بالنصب ولا يساعده الرسم على ان المقيس في الكلام ما يتعلق به الظرف وهو حيث

قوله اى حال كونهما متماثلين يشير الى ان الحال مجموع مثلا بمثل الا انه اجرى الاعراب على الجزء الاول كما في كلمته فاه الى في

قوله فيصرف الامر الى الحال كما في قوله تعالى فرهان مقبوضة حيث يصرف الايجاب الى القبض لا الى نفس الرهن فانه يباح فيصير القبض شرطا لجعله الرهن

قوله فكانه قال ولا فرق ان يكون الشيء مباحا ويجب رعاية شرطه عند الاقدام عليه فالنكاح مباح والاشهاد عليه شرط عند الاقدام عليه

قوله اى الخالي عن العوض لا مطلق الفضل من الجودة وغيرها

Copyright © King Saud University